بامر غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه
فيتحقق والا فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه او عيبه بايع فوقبيل مشتر فيها او عيبه
مشتر فعيبه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصول العيب بفعله في الثالثة او عيبه
اجنبي اهلا للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض المبيع
غرمه المشتري الارش وان فسخ غرمه البايع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض
فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما
نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو
بيع ورهن كهبة واجارة وكتابة في مال لم يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات
للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع
او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل
منع رهنه امنه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والاجاز على الاصح المنصوص ويصح تصرف فيه
بنحو اعتاق ووصية كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا
لتشوف الشارع الي العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الابق ويكون به المشتري قابضا
وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم
يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بما ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده وماخوذ بسوم وهو ما ياخذه
من يريد الشرى ليتامله ايعجبه ام لا لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد قبض
لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الي استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا لعمل في ثوب وسلمه
فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ومع
الدولو في صلح عن دين غير مثمن بقيد زدته بقولي بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر
ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود
وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن
مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض
بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد في الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين
الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه بغير
دين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح كما صححه في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع
كبيعه لمن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول

عن

اي مضمون بما اقتضاه العقد من البدل دون البدل او القيمة فالمبيع قبل قبضه مضمون على البايع بالثمن والثمن العين مضمون على المشتري بالمبيع ه

خلاف الصدقة فعليهم لا بد من قبضه والمتصدق به لانه تمليك وبخلاف غير الجزاف لا بد من اجراء الكيل والوزن فيه ه

ومعلوم مملوك بفسخ صح

حبسه صح

حاشية
قال في زوايد الروضة ان هذا القول الظاهر والذي به رحمه وكذا قاله في المهذب وابن ابي عصرون واختاره السبكي وحكي عن نص في الام والعرف وكتاب الشروط وقال القاضيان ابو عبد الله وشيخ الروياني انه المنصوص في كتبه والدين لازم ه

خلاف صح

غيبه

عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا
وشرط للاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفق علة ربا كدراهم عن دنانير او عكسه
قبض للبدل في الاول وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك
في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم
تعيين لذلك فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ
واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفق علة الربا وخرج بغير دين
فيما ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع
احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم
وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط
التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن
صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل اوان
الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار وتفريغه من متاع غيره اي غير المشتري
نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها
وخلي بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الي محل اخر صار
قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولي من تعبيره بامتعة البايع وقبض منقول من سفينة
او حيوان او غيرهما بنقله من تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى
الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لما اي لحيز لا يختص بايع به كشارع ودار للمشتري ويختص
به لكن نقله باذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له اي للحيز الذي اذن
في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا
يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الي متاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به قاله القاضي
ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله
باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري قبض له وان منعه بغير امره في حرج سيخالم بيمنه
ونفيه الجزء التابع بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض وشرط في غائب عن محل العقد
مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل
في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحصول الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا
الزمن فلا اشتراط له لعنى ليس موجودا في الزمن بل في اعتبار الزمن نعم ان كان المنقول بيد غير
المشتري اشترط نقله ايضا وتعبيري بذلك اولي من قوله لا يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا
بما ذكرهم

عليه صح

بتخليته للمشتري بان يمكنه منه البايع وتسليم المفتاح صح

اعني في تعليقه ان المشتري لو وضعه في حجر نفسه لم يحصل القبض فهو قبض وان كان الحيز للبايع ... مالو استعار ...

Copyright © King Saud University